

الحمد لله

الاستاذ
العنوان: شارع العبدلي الشاذلي
الطابق الأول - المكتب رقم 84
المدينة: تونس - عدد (1-5)
ال ZIP: 71292.244
التاريخ: 2050/01/01
نوع سفينة: 2050
%

العنوان: شارع العبدلي الشاذلي
الطابق الأول - المكتب رقم 84
المدينة: تونس - عدد (1-5)
ال ZIP: 71292.244
التاريخ: 2050/01/01
نوع سفينة: 2050
%

العنوان: شارع العبدلي الشاذلي
الطابق الأول - المكتب رقم 84
المدينة: تونس - عدد (1-5)
ال ZIP: 71292.244
التاريخ: 2050/01/01
نوع سفينة: 2050
%

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 389

تاريخ القرار: 4 سبتمبر 2023

راري المراجعة

بتاريخ 4 سبتمبر 2023 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 389 في مادة مراجعة التدابير الوقية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

العارضة: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليه: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: عمارة أورنج شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

حيث تعرض شركة "أوريديو تونس" بموجب مطلب المراجعة للقرار عدد 386 الصادر في مادة التدابير الوقية بتاريخ 27 جويلية 2023 القرار المذكور لم يتعرض إلى الدفعات المشار إليها قبلها والمتعلقة بقاعدة عدم المساس بالأصل والتي تفرض على قاضي العجلة عند البت في النزاعات المعهد بها أن يمتنع عن المساس بأصل الحقوق متمسكة بأن خصيمتها لم تقم بإثارة الدفع المتعلق بحصولها على موافقة الهيئة من عدمه دافعة بأن الفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ينص على أنه "ليس على المحكمة تكوين أو إتمام أو إحصار حجج الخصوم" مشددة على أن الإجراءات التحفظية يستوجب اتخاذها توفر عنصر التأكيد وتفادي ضرر محقق لا يمكن تداركه وتمسكت بأنها تحصلت على قرار يقضي بموافقتها على تسويق العرض مما يبين أن العرض مطابق لقرارات الهيئة وأن إجراءات التمديد جاءت تطبق الإجراءات المعهود بها وانتهت إلى طلب الرجوع في القرار عدد 386 المؤرخ في 27 جويلية 2023 والتصريح مجدداً برفض مطلب التدابير الوقية المقدم من قبل خصيمتها.

رد المدعى عليها

وحيث تمسكت "أورنج تونس" في جوابها بأن ما أقدمت عليه خصيمتها بترويجها للعرض دون عرضه على أنظار الهيئة يشكل خرقاً للنصوص التربوية المنظمة لتسويق العروض التجارية للعموم ومدعاة للتدخل العاجل خاصة وأن الوضعية لا تتطلب تدقيقاً وهو ما يدخل في نطاق النظر في الأصل دافعة فيما يتعلق بانعدام وجود أضرار لا يمكن تداركها بأن القواعد القانونية والتربوية وصلاحيات الهيئة في مجال المصادقة على العروض التجارية للعموم قبل عرضها وضعت جميعها لتفادي المنافسة غير الشرعية معتبرة بأنه كلما منح لخصيمتها فسحة لمواصلة خرق القانون بالاستمرار في ترويج عرض دون علم الهيئة دون مصادقتها يسبب مضار لها بخسارة حرفاء مقابل عائدات مالية لخصيمتها وهو ما لا يمكن تداركه حتى يتسلط عقوبات مالية بما يبرر قرار إيقاف ترويج العرض المتظلم منه قبل البث في الأصل مشددة فيما يخص الدفع المتعلق بأنه ليس على المحكمة تكوين أو إتمام حجج الخصوم، بأن الصلاحيات القضائية الممنوحة للهيئة تدخل في إطار القضاء الاستثنائي لا العدلية وأن الهيئة ورئيسها ليسا محايدين في النزاعات التي تعرض عليهمما بدليل أن المشرع أفردتها بصلاحية التعهد التلقائي وهي آلية يعد فيها الرئيس ومجلس الهيئة الحجج والدفوعات والأسانيد شأنها في ذلك شأن المحكمة الإدارية ومجلس المنافسة وهو ما يتواافق مع الصلاحيات التعديلية الممنوحة لها وانتهت إلى طلب رفض مطلب المراجعة.

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أوت 2018 والقرار عدد 14 بتاريخ 2 نوفمبر 2022.



وبعد الاطلاع على مطلب المراجعة المقدم من طرف شركة "اوريدو تونس" بتاريخ 14 أوت 2023، والمتضمن طلب الرجوع في القرار عدد 386 المؤرخ في 27 جويلية 2023 والتصريح مجددا برفض مطلب التدابير الوقتية المقدم من قبل خصيمتها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 17 أوت 2023 والتي وجه بمقتضاهما نسخة من مطلب المراجعة الى شركة "ارنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "ارنج تونس" على مطلب المراجعة الوارد على الهيئة بتاريخ 21 أوت 2023.

من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات، واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث يهدف مطلب المراجعة الحالي إلى الرجوع في القرار الصادر عن رئيس الهيئة في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 05 جانفي 2021 والقاضي بإلزامها بإيقاف تسويق العرض التجاري المسمى " jidj Fixe pour les résidentiels "

وحيث أثبتت شركة "اوريدو تونس" مطلب المراجعة الحالي على أن القرار موضوع مطلب المراجعة لم يتعرض إلى الدفعات المشار إليها والمتعلقة بقاعدة عدم المساس بالأصل سيما وأن شركة "ارنج تونس" لم تشر مسألة الحصول على قرار يقضي بموافقة الهيئة على تسويق العرض المتظلم منه من عدمه فضلا عن عدم إثبات خصيمتها لحصول أضرار يصعب تداركها.

وحيث وخلافا لما تمسكت به المعتضة فإن رئيس الهيئة لئن كان مقيدا في قضائه في مادة التدابير الوقتية بتوفر ركيبي التأكيد وعدم المساس بالأصل فإن ذلك لا يمنعه قانونا من فحص حجج الأطراف واستخلاص النتائج القانونية منها واتخاذ الوسائل الكفيلة بحفظ الحق المتنازع فيه خاصة إذا كان العرض موضوع التدابير قد تم ترويجه بطريقة مخالفة للقوانين والتراتيب المنظمة لمادة العروض التجارية وكيفية تسويقه وهي من المسائل التي تتسم بشدة التأكيد فضلا على كونها لم تناقش أصل العرض بل تصدت لعملية ترويجه الغير قانونية.

وحيث بات ما تمسكت به شركة أوريدو تونس من خرق القرار المراد مراجعته للقاعدة القانونية المنصوص عليها بالفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية التجارية والتي تلزم المحكمة بعدم تكوين أو إتمام أو احضار حجج الخصوم، في غير طرقه واقعا وقانونا ضرورة أن الهيئة اقتصرت عندتها في

المطلب موضوع القرار عدد 386 على النظر في الوثائق والمؤيدات المدل بها من الأطراف ولم تقم بأي أبحاث أو استقراءات تخرج عن المناطق الاستعجالي كما تأسس قرارها على ما استخلصته من نتائج عند فحصها لتلك الوثائق والمؤيدات وهو ما ينفي عنها مسانتها بأصل النزاع.

وحيث ثبت من فحص حجج الأطراف وخاصة القرار عدد 284 بتاريخ 20 سبتمبر 2022 المحتاج به من شركة "أوريدو تونس" نفسها أنه نص صراحة على أن الموافقة على ترويج العرض التجاري المتظلم منه كانت لفترة محددة بـ 6 أشهر تحسب من تاريخ إعلام المشغل المعنى بالقرار أي من تاريخ 21 سبتمبر 2022 فضلاً عن ثبوت أن الشركة المطلوبة لم تدل بما يفيد السماح لها بالتمديد في فترة ترويج العرض.

وحيث أن احتجاج العارضة بقرار الموافقة على ترويج عرض تجاري محدد في مدة لتأكيد صحة موقفها أضحى في غير طرقه ضرورة أن ذلك القرار قد أصبح فقد الشرعيته لانتهاء مدة التسويق المسموح بها ولعدم الادلاء بما يفيد التمديد فيها، الامر الذي يفرض على الهيئة اثارة هذه المسألة المبدئية من تلقاء نفسها المتعلقة بمشروعية العرض المتظلم منه وتعلقها بمسألة حماية النظام العام المؤطر لسوق الاتصالات حتى وأن لم تقع إثارتها من طرف المدعية.

وحيث تمسكت المدعية بأن خصيمتها لم تدل بما يفيد حصول أضرار يصعب تداركها.

وحيث من المسلم به أن المخالفة الثابتة للإجراءات المنظمة للعروض التجارية أو الشروط الواردة بقرارات المصادقة عليها سواء تعلقت بطريقة ترويجهما أو بطريقة إشهارها تعتبر قرينة على انتهاك قواعد المنافسة النزيهة والإضرار بمصالح المشغلين المنافسين وهو ما أدبت الهيئة على إقراره في التدابير الوقتية التي أصدرتها سواء لصالح المدعية أو ضدها.

وحيث وعلاوة على ما سبق فإن العارضة لم تقدم من الأسانيد والمؤيدات ما يحمل الهيئة على مراجعة قرارها الودي عدد 386 الامر الذي يجعل مطلبها مجرد وغير حرر بالقبول وتعين رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملاء بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن محمد الطاهر ميساوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض مطلب المراجعة.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر ميساوي

